



**آلية تحديد مكافآت المقيمين المعتمدين المشاركون في لجان تدبير العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة**

**أول: آلية المكافآت وأعمال المقيم المعتمد في لجان التقدير:**

١. تعتمد آلية تحديد مكافآت المقيمين المعتمدين من غير موظفي الحكومة المشاركون في لجان تدبير العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة على تحديد مبلغ مقطوع لكل عقار يتم تقديره وفقاً لنوعه ومساحته . مع مراعاة الحد الأدنى من المكافأة- مضافاً إليها مصروفات النقل والانتقال للمقيم خارج مدينة إقامته للمشاركة في أعمال لجنة تدبير العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة وفقاً للضوابط المحددة في هذه الآلية.

٢. تكون مكافأة المقيم المعتمد عن كل عقار يشارك في تدبيره وفق الجدول الآتي:

نوع العقار				المساحة م <sup>2</sup>
مزارع	عقار مدر للدخل*	عقار غير مدر للدخل*	أرض فضاء	
٦,٠٠٠	٥,٠٠٠ ريال	٤,٠٠٠ ريال	٣,٠٠٠ ريال	٥,٠٠٠ م <sup>2</sup> فأقل
٨,٠٠٠	٦,٠٠٠ ريال	٥,٠٠٠ ريال	٤,٠٠٠ ريال	٥,٠٠٠ - ٢,٣ م <sup>2</sup>
١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ ريال	٧,٠٠٠ ريال	٦,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠٠ - ٢,٣ م <sup>2</sup>
١٢,٠٠٠	٩,٠٠٠ ريال	٨,٠٠٠ ريال	٧,٠٠٠ ريال	١٢,٠٠٠ - ٢,٣ م <sup>2</sup>
أكبر من ١٢,٠٠٠ ريال				أكبر من ١٢,٠٠٠ م <sup>2</sup>

\* تتحسب مساحة العقار وفقاً لمساحة الأرض مضافاً إليها مساحة مسطحات البناء.  
ويكون الحد الأدنى من المكافأة التي يتم صرفها للمقيم المعتمد عن كل مشروع مبلغه قدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.

٣. تشمل أعمال التقييم التي يختص بها المقيم المعتمد الآتي:

- تحديد نطاق العمل.
- المعاينة المادية للعقارات.
- جمع المعلومات.
- التحليل واستنتاج القيمة.
- إعداد التقرير وإصداره.



٤. يلتزم المقيم المعتمد بإعداد تقرير تقييم لكل عقار وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة والأدلة الصادرة عن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وأن يسلم التقرير خلال المدة الزمنية المحددة من قبل الجهة صاحبة المشروع، على أن تراعي الجهة عند تحديد المدة حجم المشروع والمدد النظامية الواردة في نظام نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة.

#### **اللائحة التنفيذية والحسابات:**

تطبق الجهة صاحبة المشروع على المقيم المعتمد حال تأخره في تسليم تقرير التقييم والتوفيق على محضر اللجنة حسماً من المكافأة المقررة له بنسبة (١٠%) عن كل يوم عمل، وبطريق الحسم على كل عقار.

#### **اللائحة لأحكام عامة:**

١. تتجهد مكافآت المقيمين المعتمدين من غير موظفي الحكومة المشاركون في لجان التقييم الفالمة حالياً وتحتها لما ورد في هذه الآلية، على أن يقتصر صرف المكافأة على المشاركون في أعمال اللجان التي لم يتم توقيع محاضرها قبل تاريخ ٢٦/٨/١٤٤٣هـ.

٢. تصرف مكافآت المقيمين المعتمدين من غير موظفي الحكومة المشاركون في لجان تقييم العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة من ميزانية الجهة صاحبة المشروع، على أن تتأكد الجهة من توفر المبالغ اللازمة في ميزانيتها قبل البدء بالمشروع.

٣. يشترط لمشاركة المقيم المعتمد في أعمال لجان تقييم العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة ما يلي:

- أن يكون ترخيص مزاولته لمهنة التقييم ساري المفعول طيلة مشاركته في أعمال لجان التقييم.
- أن يكون ممارساً لمهنة التقييم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الترخيص.
- اسليمها الشروط والمتطلبات الواردة في نظام المقيمين المعتمدين ولائحته التنفيذية.
- أن يكون حاصلاً على زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

٤. يصرف للمقيم المعتمد بدل انتداب قدره (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم، مضافاً إليه بدل إنتقال فدرم (١٠٠) ألف ريال يصرف لمرة واحدة، وذلك في حال كانت أعمال اللجنة خارج محل إقامته وفقاً

للاتي:

- تحدد مسافات الانتداب (٧٥) كيلومتراً فأكثر للطرق المسفلة، (٤٠) كيلومتراً فأكثر للطرق غير المسفلة، (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل المواصلات الحديقة، وتحسب المسافة على أساس ما تحدده الأمانات وبلديات المدن والقرى من حدود لتلك المدن والقرى.
- إذا أمنت الجهة صاحبة المشروع للعميل المعتمد السكن والطعام خفض بدل الانتداب إلى الربع، وإذا أحنت له السكن فقط خفض بدل الانتداب إلى النصف.
- تحدد الجهة صاحبة المشروع مدة الانتداب وفقاً للأيام الالزمة لأعمال اللجنة.